



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

**تعميم رقم (2018/3)
إلى كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
اليوم والتاريخ: الأربعاء 04 نيسان 2018**

الموضوع: صناديق ادخار موظفي المصرف

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، ولا سيما أحكام المادتين (23، 24) منه، ولاحقاً إلى البند (6) من التعميم رقم (1) لسنة 2018، وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2018/04/03.

تعد حسابات صناديق ادخار موظفي المصرف (مساهمة الموظف، مساهمة المصرف، العائد على الاستثمار) من الودائع المشمولة بالضمان، للموظفين غير الممنوحين تسهيلات من المصرف.

يعفى رصيد صندوق ادخار الموظف (مساهمة الموظف، مساهمة المصرف، العائد على الاستثمار) من الضمان في حدود رصيد كافة التسهيلات القائمة للموظف تجاه المصرف.

على جميع المصارف الأعضاء العمل بموجب التعميم أعلاه، مع مراعاة ما يلي:

1. احتساب رصيد صندوق الادخار لكل موظف بشكل مستقل.
2. العمل به اعتباراً من تاريخ 2018/01/01.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

نسخة: دائرة الرقابة والتفتيش / سلطة النقد الفلسطينية

المدير العام
زاهر الهموز

أ.س